الغانم ينقل رسالة شفهية من صاحب السمو لأمير قطر

أمير دولة قطر سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني مستقبلا رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم

سمو الشيخ تميم خلال استقباله الرئيس الغانم بحضور سفيرنا لدى الدوحة حفيظ العجمي

استقبل أمير دولة قطر الشقيقة سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني في العاصمة القطرية الدوحة رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم.

ونقل الغانم خلال اللقاء رسالة شفهية من صاحب السمو الامير الشيخ صباح الاحمد تتعلق بالعلاقات الثنائية بين البلدين وآخر مستجدات الأوضاع في المنطقة.

كما نقل الغانم خلال اللقاء تحيات صاحب السمو لسمو أمير دولة قطر وتمنياته لقطر بدوام التقدم والازدهار، فيما حمل الشيخ تميم بن حمد الرئيس الغانم نقل تحياته وتقديره الكبير لصاحب السمو وتمنياته بموفور الصحة والعافية.

حضر اللقاء سفير الكويت لدى الدوحة حفيظ العجمي.

وكان الغانم قد وصل الى الدوحة اول من امس لحضور فعاليات بطولة كأس الخليج لكرة القدم تلبية لدعوة رسمية من دولة قطر.

.. ويهنئ نظيريه في موريتانيا وألبانيا بالعيد الوطني

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أمس ببرقية تهنئة إلى رئيس الجمعية الوطنية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الشيخ ولد أحمد بايه، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلاده.

كما بعث الرئيس الغانم ببرقية تهنئة إلى رئيس البرلمان في جمهورية ألبانيا غراموز روشي وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلاده.

من جهة أخرى، بعث الرئيس الغانم ببرقيتين إلى رئيس البرلمان الفرنسي ريتشارد فرناند، ورئيس مجلس الشيوخ جيرارد لارشر، عبر فيهما عن خالص المواساة بحادث تصادم مروحيتين عسكريتين تابعتين للجيش الفرنسي في جمهورية مالي، والذي أسفر عن مقتل عدد من الضباط والجنود الفرنسيين.

الرويعي يلتقي رئيس مجلس النواب القبرصي

أمين سر الشعبة البرلمانية النائب د.عودة الرويعي خلال لقائه رئيس مجلس النواب القبرصي بحضور مشعل العنزي

التقى أمين سر مجلس الأمة أمين سر الشعبة البرلمانية النائب د.عودة الرويعي امس في قبرص رئيس مجلس النواب القبرصي ديمترس سيلوريس، وذلك على هامش مشاركته في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء برلمانات الدول الأوروبية الصغرى.

وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وسبل توطيد التعاون الثنائي بين برلماني البلدين.

كما نقل الرويعي خلال اللقاء إلى رئيس البرلمان القبرصي تحيات رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم.

يذكر أن أعمال مؤتمر رؤساء برلمانات الدول الأوروبية الصغرى انطلقت في وقت سابق امس في قبرص.

بصفته راعياً للملتقى الأول للعنف ضد المرأة

الكندري: من حق المرأة العيش بكرامة بلا عنف أو اضطهاد

عبدالله الكندري

تحدث النائب عبدالله الكندري عن بعض الاقتراحات بقوانين التي تلزم الدولة باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية المرأة من كل أشكال العنف وتضمن لها الحماية.

وأضاف الكندري خلال الملتقى الأول للعنف ضد المرأة، الذي عقد تحت عنوان «رفقا بالقوارير» بصفته راعيا للملتقى، أن من بين تلك المقترحات الالتزام بتوفير دور الإيواء للمعنفات دون مقابل، وتقديم الرعاية الكاملة لهن من خلال إنشاء صندوق خاص لهذا الغرض، كما هو معمول به في بعض الدول.

وقال ان الدولة ملزمة بإصدار حماية وقائية لإبعاد المعنف عن المرأة كونها ضحية العنف، واحتجازه عند الضرورة، وغير ذلك من الإجراءات الجزائية.

ولفت إلى أن العنف الأسري، وفقا لتقرير صادر عن الأمم المتحدة، لايزال أخطر مكان للنساء في العالم، اذ يقع في المكان الذي يفترض به أن يوفر لها الأمن والاستقرار.

وقال انه من حق المرأة أن تعيش حياة كريمة خالية من العنف والاضطهاد والتميز، مؤكدا أنه يمد يده لتسخير كل إمكانياته البرلمانية لدعم المرأة لنيل حقوقها على جميع المستويات.

تسري أحكام القانون على المواطنة البالغة من العمر 18 عاماً فما فوق المقيمة في الكويت إقامة دائمة

«التشريعية» تُقر المساعدات الاجتماعية لربات البيوت

ماجد المطيري

أحالت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى اللجنة الصحية تقريرها الثاني عن الاقتراح بقانون بصرف مساعدة خاصة لربات البيوت المقدم من النائب ماجد المطيري، والذي جاء كالتالي:

الإحالة

أحال رئيس مجلس الأمة الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2019/6/27 وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا بتاريخ 2019/11/4.

موضوع الاقتراح بقانون

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتكون من 9 مواد، أهم ما جاء بها من أحكام تتمثل في التالي:

● النص على نطاق سريان هذا القانون، بحيث تسري احكامه على ربة البيت البالغة من العمر 18 عاما فما فوق المقيمة في الكويت اقامة دائمة. وفي بيان مفهوم ربة البيت نص الاقتراح بقانون على أنها: المرأة الكويتية المتزوجة التي لا تتقاضى راتبا أو معاشا تقاعديا أو مساعدة عامة ولا تمتهن أي حرفة ولا تقوم بأي عمل مقابل أجر في أي جهة عامة أو خاصة.

● حدد الاقتراح بقانون الشرائح المالية المقابلة للدرجة العلمية لربة البيت وذلك على خمس شرائح مالية تستحقها ربة البيت بموجب هذا القانون ما لم يثبت وجود مصدر دخل ثابت خاص بها.

● كما نص الاقتراح بقانون على شروط وضوابط استحقاق ربة البيت للمساعدة والاجراءات واجبة الاتباع عند التقدم للحصول عليها بحيث تتبع الاجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 12 لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة.

● يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد عام من إقراره.

م	الشرائح	الشروط
1	صرف مساعدة شهرية تقدر بمبلغ (500) دينار	أن تكون حاصلة على مؤهل متوسط فاقل
2	صرف مساعدة شهرية تقدر بمبلغ (650) دينارا	أن تكون حاصلة على مؤهل ثانوي
3	صرف مساعدة شهرية تقدر بمبلغ (600) دينار	أن تكون حاصلة على مؤهل دبلوم من كليات ومعاهد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
4	صرف مساعدة شهرية تقدر بمبلغ (650) دينارا	أن تكون حاصلة على مؤهل جامعي
5	صرف مساعدة شهرية تقدر بمبلغ (700) دينار	أن تكون حاصلة على مؤهل ماجستير فأعلى

يهدف الاقتراح بقانون ـ حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية ـ الى توفير حياة كريمة للمرأة الكويتية وتخفيف معاناتها المتمثلة في قلة مصادر الدخل المالية، لاسيما في حال عدم وجود دخل ثابت لها أو وظيفة تضمن الدخل الثابت، فضلا عن سد الخلل التشريعي الذي أصاب التشريعات التي تخص المرأة وغلاء المعيشة.

عرض عمل اللجنة

بعد البحث والدراسة، رأت اللجنة ان الفكرة التي بني عليها الاقتراح بقانون هي فكرة نبيلة وتمكن المرأة من القيام بدورها في رعاية الأسرة، كما أنها لا تشكل تعارضا مع أحكام الدستور أو القوانين المعمول بها، حيث تنص المادة 9 من الدستور على أن «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي اواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة».

كما تنص المادة 11 من الدستور على أن «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية». كما ترى اللجنة ان الاقتراح بقانون من شأنه ان يحقق نوعا من الوفرة في ميزانية الدولة وأن المحل الأنسب للاقتراح بقانون هو القانون رقم 12 لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة، على ان يترك تقدير ملاءمته وبحث الجوانب المالية والفنية للجنة المختصة.

رأي اللجنة (التصويت) بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3: 2) على الاقتراح بقانون المشار إليه.

رأي الأقلية

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على ان الاقتراح بقانون يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور وذلك بين الرجل والمرأة، فضلا عن المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، كما انه يجعل المرأة مصدرا لدخل المنزل فقط ولا يستفاد من مؤهلها العلمي مما يعود بالضرر على المجتمع والدولة. واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة 98 من اللائحة الداخلية.

نص الاقتراح

مادة 1: يقصد بالكلمات التالية ـ في حكم هذا القانون ـ المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الإدارة: إدارة الخدمات بالوزارة.

الوحدة: الوحدة الاجتماعية.

اللجنة: لجنة المساعدات العامة.

الأسرة: مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد يقيمون في مسكن واحد، أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا يقيمون في مسكن واحد.

ربة البيت: هي المرأة الكويتية المتزوجة ولا تتقاضى راتبا او معاشا تقاعديا او مساعدة عامة ولا تمتهن اي حرفة ولا تقوم بأي عمل مقابل أجر في اي جهة عامة او خاصة.

مادة 2: تسري أحكام هذا القانون على ربة البيت البالغة من العمر 18 عاما فما فوق المقيمة في دولة الكويت إقامة دائمة.

مادة 3: تستحق ربة البيت المساعدة المقررة بموجب هذا القانون ما لم يثبت وجود مصدر دخل ثابت خاص بها، وذلك وفقا للجدول أعلاه:

مادة 4: يشترط لاستحقاق ربة البيت المساعدة المقررة بموجب هذا القانون:

1 ـ ألا تكون مسجلة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

2 ـ عدم وجود مصدر دخل خاص بها.

3 ـ استمرار قيام رابطة الزوجية، ومع مراعاة أحكام المادة السابقة.

مادة 5: يصرف لربة البيت المخصص لها مكافأة شهرية بموجب هذا القانون حال حصولها على مؤهل تعليمي أعلى مما كانت عليه مبلغ المكافأة وفقا للمؤهل الجديد، وذلك ابتداء من الشهر التالي لحصولها على المؤهل الأعلى.

مادة 6: تتبع الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 12 لسنة 2011 المشار اليه عند التقدم للحصول على هذه المساعدة.

مادة 7: يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك بعد عام من إقراره.

مادة 8: يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة 9: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به 30 يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي:تعد المرأة الكويتية نواة المجتمع ونصفه الآخر وجزءا لا ينفصل بأي حال من الأحوال من كيان المجتمع، كما أنها مكون رئيس للمجتمع بل تتعدى ذلك لتكون الأهم بين كل المكونات، كما ان للمرأة الكويتية دورا في بناء دولة المستقبل عبر إعداد اجيال قادرة على البذل والعطاء وأيضا بمشاركتها عبر الانتخابات بصنع القرار في البلد.

وحرصا منا على توفير حياة كريمة للمرأة الكويتية وتخفيفا من معاناتها التي تتمثل في قلة مصادر الدخل المالية لاسيما في حالة عدم وجود دخل ثابت لها او وظيفة تضمن لها دخلا ثابتا يأمن به غدر الزمان، بل ان هناك عشرات آلاف من المواطنات يقبعن خلف ابواب ديوان الخدمة المدنية ينتظرن وظيفة، فكثير منهن يرغبن في العمل دون وجود وظائف لهن.

وانطلاقا من الاهتمام التام بقضايا المرأة بما يكفل لها الاستقرار والتقدير لما تقوم به من دور في المجتمع، ونظرا لغلاء المعيشة الذي اجتاح كل اسرة ومنزل بطول البلاد وعرضها، ولسد الخلل التشريعي الذي أصاب التشريعات التي تخص المرأة، اصبح لزاما علينا التدخل باقتراح بقانون بصرف مساعدة خاصة لربة البيت الكويتية المتزوجة، الأمر الذي يساهم في:

1 ـ مساعدة الأسر الكويتية على توفير حياة كريمة لأفرادها احقاقا لا إنعاما.

2 ـ تقويم اواصر الاسرة وتعزيز استمرار الحياة الزوجية.

3 ـ الحد من نسب الطلاق التي تزايدت بشكل كبير في السنوات المالية.

4 ـ التشجيع على التعليم والتفوق في الدراسة ذلك انه كلما حصلت ربة المنزل على مؤهل اعلى زاد مبلغ المساعدة المخصص لها.

5 ـ محاربة البطالة والحد من اعداد منتظري الوظيفة بطابور ديوان الخدمة المدنية.

وحيث إن التشريعات السابقة بشأن المساعدات العامة جاءت شاملة لفئات عديدة من الكويتيين إلا أنه قد اصابها القصور في حق المرأة الكويتية المتزوجة، وربط المساعدة المخصصة لها ببلوغها سن الخامسة والخمسين من العمر، وبالنظر والتمحيص في تلك الفئة تبين انها شريحة قليلة بالمقارنة بمن هن دون السن المذكور من الكويتيات، لذا كان من واجبنا التدخل لإصلاح هذا الخلل، لذلك فإنني اتقدم باقتراح بقانون بصرف مساعدة خاصة لربة البيت الكويتية المتزوجة.